

وسائل الشيعة

- [224] ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك
- (3). 17 - باب جواز استرقاق الولي المسلم الذمي القاتل وأخذ ماله [35501] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام) في نصراني قتل مسلما فلما اخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: وإن لم يسلم؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول (1) هو وماله. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (2)، وكذا الصدوق إلا أنه قال: يدفع إلى أولياء المقتول فان شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا عفوا، وإن شأؤوا استرقوا، فان كان معه عين مال له دفع إلى أولياء المقتول هو وماله (3). أقول: وتقدم ما يدل على أنهم ممالك الامام (4)، وأن المملوك يجوز استرقاقه إذا استوعبت الجناية قيمته (5).
- (2) الفقيه 4: 92 / 301. (3) تقدم في الحديث
- 1 من الباب 47 من أبواب القصاص في النفس. الباب 17 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 310 / 7، وأورده في الحديث 1 من الباب 49 من أبواب القصاص في النفس. (1) في المصدر زيادة: [فإن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا عفوا، وإن شأؤوا استرقوا، وإن كان معه مال دفع إلى أولياء المقتول]. (2) التهذيب 10: 190 / 750. (3) الفقيه 4: 91 / 295. (4) تقدم في الباب 8 من أبواب ما يحرم بالكفر وفي الحديث 1 من الباب 2 من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. (5) وتقدم في البابين 41 و 45 من أبواب القصاص في النفس. (*)